

القرارات الصادرة حول استملك وإطفاء حق التصرف في زمن النظام البائد
 (المتعلقة باراضي منطقة تسعين)

نطالب المسؤولين من الحكومة العراقية الجديدة إعادة النظر حول الاراضي والدور المستملكة وفق قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل الآتية:

١- قرار رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٧٧م	إطفاء الاراضي داخل حدود البلدية أي الاراضي الزراعية.
-٢ قرار رقم ١٢ و٥٢ لسنة ١٩٨١م	استملك الاراضي ملك صرف والدور داخل المدينة دون الرجوع الى المحاكم
-٣ قرار رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٧٨م	إطفاء الاراضي لصالح البلديات والدوائر ذات العلاقة.
-٤ القراراتين رقم ١٨٣ و ١٨١	حق لوزير إطفاء واستملك والاستيلاء على الاراضي الزراعية داخل حدود البلدية بعد الرجوع الى المحاكم.
-٥ مرسوم جمهوري من رئاسة الجمهورية المنحل	الخاص بهدم دور أهالي تسعين القديمة لغرض فتح الشوراع وانشاء السكك الحديدية بغض النظر عن إقامة دعوى قضائية وغير قابل للرد وعدم قبول دعوى قضائية او استئنافية ضد الدوائر المطلوبة.
-٦ قرار ٥٣ لسنة ١٩٧٦	قانون توحيد الاراضي الزراعية بعد الاستيلاء عليها.
-٧ قرار ٣٦٩ لسنة ١٩٧٥	استملك جميع الاراضي داخل حدود البلدية دون الرجوع الى المحاكم.
-٨ قرار مجلس قيادة الثورة المرقمة ٢٠٠٠ لسنة ١١٧	إطفاء الاراضي الواقعه ضمن بلدية كركوك للتوزيعها مكرمة الى العسكريين.